

مفارقات في قوانين الاسكان !

الدكتور

سمير تناغو

أستاذ القانون المدني

بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

تؤدي القوانين المنظمة للاسكان في مصر إلى مفارقات عجيبة نذكر منها على سبيل المثال أن اجرة الشقة وصلت في بعض القرى إلى خمسين جنيها في الشهر بينما مازالت بعض الشقق الفاخرة في أفحى عمارات وسط القاهرة تؤجر بأقل من عشرين جنيها في الشهر ومن هذا أيضا أن تقاضى خلو الرجل مازال يعتبر جريمة بحسب الأصل ، ومع ذلك فهو تصرف مباح في حالات كثيرة مثل بيع المتجر أو المصنع ، أو اتفاق المؤجر والمستأجر على التنازل عن الإيجار لشخص آخر ، أو التنازل عن عيادات الأطباء ومكاتب المحامين . ومن الأمور العجيبة أن القانون يحارب البناء من أجل التأجير بفرض أجرة قانونية تقل كثيرا عن فوائد الأموال السائلة في البنك ، ويحارب أيضا البناء من أجل التملك بوضع نسب معينة لا يجوز التملك إلا في حدودها . ثم يترك الباب مفتوحا بعد ذلك للتحايل عن طريق ما يسمى بتأجير المباني الفاخرة ، أو التملك في صورة اتحاد للملك . وبغض النظر عن التطبيق الصحيح أو الملتوى للقانون لم تعد هناك أماكن جديدة معروضة للإيجار الذي ينظم القانون ، وأصبح الأمر يحتاج إلى نظرة شاملة من أجل اصدار قانون جديد للإسكان .

أشهمت القوانين المتعاقبة في تعقيد مشكلة الاسكان ولكنها لم تكن سببا منشأ لها . فالمشكلة ترجع في أساسها إلى التزايد المخيف لعدد السكان . ومنذ أيام كنت اهني قريبا لي بميلاد حفيته ، وأقول لنفسي عندما تبلغ هذه المولودة السعيدة عمر جدها أي بعد ستين عاما سيكون عدد السكان في مصر قد بلغ ٢٨٠ مليون نسمة . لقد أصبح بعض القادرين من المصريين يحجزون المساكن لابنائهم واحفاظهم ، وهم بعد في سن الطفو له ، ولكن من أين تأتى

الموارد لاسكان احفادنا جميعا ، مؤلاء الاحفاد العظام الذين سيلغى عددهم مائتين وثمانين مليونا بعد طرفة عين امن الزمن .

ولا يعقل ازاء ضخامة المشكلة ان يتعدل المشرع فى اصدار قوانين تزيد من حدتها ، او ان يتاخر فى اصدار قوانين قد تسهم فى التخفيف منها . والقانون يلعب دورا هاما فى التنمية الاقتصادية ، فهو اما ان يضع العقبات فى سبيلها ، او على العكس يشخذ الهم ويحرك ارادة الأفراد فى الطريق الصحيح .

والفكرة الجوهرية التى ينبغى أن يتخدنها المشرع أساسا لقانون جديد للاسكان هي ابقاء الصلة قائمة بين الملكية والانتفاع . والسبب الواضح لعدم وجود اماكن معروضة للتاجير فى الوقت الحاضر هو أن المالك أصبح موقنا ان تأجير المكان يؤدى إلى ضياع ملكيته إلى الأبد . فالايجار ممتد تتوارثه الأجيال المتعاقبة ، والأجرة محددة لا تتحرك مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأخرى . ونظرا لأن جميع المصريين عقلاء فقد انتهى التعامل بينهم بالايجار واصبحت عقود الايجار من آثار الماضي .

ومن المبادئ العامة المقررة فى قوانين الايجار على مستوى العالم المتحضر أن عقد الايجار ينبغى أن يكون مؤقتا لا مؤبدا .. والعقد المؤبد يؤدى إلى فصل كامل دائم بين الملكية والانتفاع ، يترتب عليه أن الاماكن تصبح غير مملوكة لأحد ، فتهمل صياتها ، ثم تختفى عقود الايجار فى آخر الأمر كما نرى فى التجربة المصرية المعاصرة .

وإذا كان مبدأ الامتداد القانونى لعقد الايجار يحمى المستأجرين الحاليين ويحافظ على السلام الاجتماعى ، وبالتالي لا يوجد من يطالب بالغالى . فإن تطبيق هذا المبدأ ينبغى أن يتقييد بالمبدا الآخر الهام وهو عدم تأييد عقد الايجار ، بحيث ينتهي عقد الايجار حتما بعد مرور ستين عاما على ابرامه وهو الحد الاتقصى لمدة

عقد الایجار قياسا على عقد الحكر . فالمادة ٩٩٩ من القانون المدني تنص على أنه " لا يجوز التحكير لمدة تزيد عن ستين سنة ، فإذا عينت مدة أطول أو أغلل تعين المدة اعتبار الحكر معقوداً لمدة ستين سنة " وأيا كانت المبررات لامتداد القانونى لعقد الایجار ، فلا ينبغي أن يصبح الایجار أطول مدة من الحكر .

والى أن تنتهي مدة الستين عاماً ينبغي وضع نظام تشجيعى اختيارى لتملك الأماكن المؤجرة للمستأجرين حتى تلتقى الملكية والانتفاع فى أقرب وقت ممكن ويكون ذلك عن طريق منح قروض عقارية للمستأجرين لشراء الأماكن المؤجرة لهم ولا شك أن عدداً كبيراً من المستأجرين سيتجه إلى الشراء ، كما أن عدداً كبيراً من المالكين سيتجه إلى البيع بدلاً من انتظار ستين عاماً لاسترداد العين المؤجرة وينبغي أن يترك تحديد الثمن للسوق حسب القيمة الحقيقة للعين المؤجرة والمدة الباقية من الستين عاماً . وبدلاً من تشجيع المواطنين على شراء التليفزيونات والسيارات والأجهزة التي تستهلك الطاقة وتفسد البيئة علينا أن نشجعهم أولاً على شراء الأماكن التي يسكنوها ، وبذلك نعيد من جديد الوعى العقارى بدلاً من الوعى الاستهلاكى الذى أطغى أخيراً على كل شئ ، ونعمل على توسيع قاعدة المالك فى المجتمع ، ونحسن عقاراتنا ، ونقوم بتجديدها واستبدالها بعد انتهاء عمرها الفنى والاقتصادى ، ونشجع تداولها .

وقد أدت التطورات الجزئية التي ينقصها التنسيق في قوانين الاسكان إلى نتيجة غريبة ، وهي أن خلو الرجل أصبح مباحاً يجوز ايداعه في خزينة المحكمة في كثير من الحالات وهي بيع المتجر أو المنصع أو التنازل عن عيادات الأطباء والمنشآت الطبية ومكاتب المحامين ، وكذلك وجود اتفاق بين المؤجر والمستأجر على التنازل عن الایجار إلى شخص ثالث . ويسمى خلو الرجل في الحالات السابقة ذكرها مقابل التنازل عن الایجار !! ومع ذلك فإن القانون ما زال يعتبر خلو الرجل جريمة بحسب الاصل ومكذا فإن جزءاً من القانون تتطور في

طريق اباحة الخلو تشجيعاً لتداول العقارات بدلاً من حبسها ، بينما مازال الجزء الآخر ماسكناً لا يتحرك ، وكانه يريد بذلك أن يدلّى بشهادته على جمود التشريع وتناقضه وافتقاره إلى وضوح الهدف والنظرة الشاملة .

وفيما عدا الاسكان الفاخر ، لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للاماكن المرخص في اقامتها لاغراض السكنى اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ٧٧٪ من قيمة الأرض والمباني . وبالطبع لا يوجد شخص عاقل يمكن أن يقدم على إنشاء بناء لاغراض السكنى ليحصل منه على عائد ٧٪ مجدداً لا يتحرك من قيمة الأرض والمباني ، بينما هو يستطيع الحصول على ٣٥٪ متحركة من شهادات الاستثمار وغيرها من الأوعية الادخارية . ومكذا يوجه المشرع مدعيته الثقيلة ضد كل شخص يرغب في البناء من أجل التأجير ، وكان الحرب المستمرة في هذا الاتجاه كانت تنقصها مثل هذه الضربات القاصمة . ولكن المشرع لم ينس بالطبع وهو يحارب اعداء الشعب من أصحاب مشروعات البناء أن يفتح لهم الباب بنفسه ليدخلوا منه مكرمين معززين تحت مظلة الاسكان الفاخر ، وفي إطار الاسكان الفاخر لا يوجد حد أقصى للأجرة ، ويتم التعامل أحياناً بالدولار .

والنتيجة التي نراها جميعاً أنه لم تعد تبني في مصر مساكن لتجز لاغراض السكنى بالأجرة القانونية .

اليس الأفضل من كل هذا أن يترك تحديد الأجرة للمباني الجديدة دون قيد حتى تعود من جديد الاماكن التي تؤجر لاغراض الاسكان غير الفاخرة . مع العلم بأن ما نحتاج إليه فعلاً هو البناء الثابت الذي لا ينهار ، وليس البناء الفاخر المطلبي بقبضة خارجية زائفة .

ولقد حظر القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على المالك من الأفراد أو شركات الأشخاص تملك أكثر من ثلث مجموع مساحات وحدات المبني . ولا يسرى هذ الحظر على شركات المساهمة أو شركات القطاع العام . ولا يوجد في الواقع مبرر معقول للتفرقة في المعاملة بين الأفراد وشركات الأشخاص من ناحية وشركات المساهمة وشركات القطاع العام من ناحية أخرى غير الخلفية التاريخية التي تحيط كل مشروعات الأفراد بالريبة والشك . وقد عامل الأفراد القانون بمثل ما يعاملهم به ، فالتقوا حوله واقاموا المباني من أجل التملك تحت اسم آخر وهو اتحاد المالك أو غير ذلك من الأسماء والصيغ القانونية التي لم يوجه إليها المشروع حربا صريحة . والضحية في ذلك هو المشتري فبدلا من أن نحافظ له على حقوقه باعتباره مشتريا فإننا ننطره إلى الانضمام إلى اتحاد للمالك تقل فيه حقوق العضو عن حقوق المشتري . والمطلوب الآن هو رفع الحظر السابق ، وباحة البناء من أجل التملك دون قيد أو نسبة ، مع تنظيم عقود البيع واشتراط أن يكون البناء موجودا في أساسه كما يفعل القانون الفرنسي لا أن يكون مجرد مشروع على الورق ، إلى غير ذلك من وجوه الحماية الأخرى

أن ما تحتاج البلاد إليه الآن هو قانون جديد للاسكان يقوم على فلسفة واضحة لا تقطع الصلة بصفة نهاية بين الملكية والانتفاع ، وتعمل على توسيع قاعدة التملك ، وتحرك الدفع العقارية نحو البناء والتعمير ، وتتيح بل وتشجع المعاملات المباحة بطبيعتها وتنظم ممارستها بما يكفل حقوق الأفراد ومصلحة الوطن وذلك بعد أن حان الوقت لالغاء القوانين التي لا تفعل شيئا سوى وضع العقبات ، وفتح الثغرات ، وتحريم المباح .

أفكار لمشروع قانون مبسط للإسكان

دكتور

سمير تناغو

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

على عكس ما يشكوه منه الكتاب عادة من أن كلماتهم تذهب في الهواء ولا تحدث أى تأثير على الأوضاع القائمة ، فإنه يسعدنى أن أقول أن مشروع قانون الإسكان الجديد الذى أعدته وزارة الإسكان ، والذى تراجعه إدارة الفتوى والتشريع فى مجلس الدولة فى الوقت الحاضر تمهدًا لاصداره ، قد أخذ بالآفكار التى كنت أول من نادى بها فى مقال نشرته فى الاهرام بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٠ . وأهمها مبدأ تملك المساكن للمستأجرين حتى لا تقطع الصلة بين الانتفاع والملكية إلى الأبد . ومبدأ السماح للمستأجرين بالتنازل عن الإيجار فى كل عقود الإيجار مقابل ثمن يقتسمونه مع المالك . حتى تداول المساكن المفلقة التى لا ينتفع بها أحد .

ولتسهيل الأمر على الوزارة والرأى العام فإنى أقترح مشروعًا مبسطاً من خمس مواد يحقق كل الأهداف التى تبرر اصدار قانون جديد للإسكان .

- المادة الأولى : تتضمن عقود الإيجار التى تخضع لمبدأ الامتداد القانونى ، وعدها بالبيع للمستأجر طوال مدة الامتداد القانونى ، بالثمن الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الإسكان تقسم مراجعته كل عشر سنوات ، وتسرى فيما عدا ذلك أحكام الوعد بالبيع المقررة فى القانون المدنى .

- المادة الثانية : ينتهى الامتداد القانونى لعقد الإيجار بانقضاء أطول مدة لعقد الحكر ، وذلك بمضي ستين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، أو من تاريخ العقد أى المدى أطول ، ولا يمتد عقد الإيجار بعد ذلك لاي سبب .

- المادة الثالثة : يجوز للمستأجر أن يتنازل للغير عن الانتفاع بالمدة الباقيه له فى العين المؤجرة مقابل ثمن يقتسمه مع المالك ،

كما يجوز للملك استرداد العين في هذه الحالة مقابل دفع نصف الثمن المذكور وفقا للاجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان .

- المادة الرابعة : تحدد الأجرة في العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون وفقا لارادة المتعاقدين .

- المادة الخامسة : يجوز البناء من أجل التمليل دون التنفيذ بنسبة معينة ، بعد الحصول على ترخيص تراعي فيه مواصفات البناء ، وخطة التمويل ، وضمان أحد البنوك ، وذلك طبقا للقرار الذي يصوّر وزير الاسكان . ويُخضع تمليل الأماكن القائمة للمبادئ المقررة في القانون المدني .

ويتميز المشروع الذي نقترحه ، بجانب التبسيط ، أنه يحافظ على البعد الاجتماعي فلا يجبر مستأجر على الخروج من مسكنه قبل مضي ستين عاما على الأقل من الآن ، وهي مدة كافية وطويلة جدا ينبغي فيها على المستأجر وورثته أن يتذروا فيها أمرهم ، ويوجهوا مدخلاتهم لشراء المكان الذي يقيمون فيه . ويتميز المشروع الذي نقترحه بأنه يعطى للمستأجر وعدا ملزما بالبيع له . نفس الأسلوب القانونية للوعد بالبيع المنصوص عليه في القانون المدني ، على خلاف مشروع وزارة الاسكان الذي يجعل تمليل المستأجر مجرد اقتراح اختياري من جانب المشرع ليست له قيمة قانونية . وهو أمر في غاية الغرابة لأن المشرع الذي يقترح ولا يلزم في نطاق تشريعات الاسكان المتعلقة بالنظام العام ، إنما يتخلّى عن وظيفته الأساسية في التشريع ويصبح مجرد واعظ أو ناصح .

ويتميز المشروع الذي نقترحه بأنه يجعل الشراء حقا للمستأجر طوال ستين عاما وهي مدة طويلة جدا يستطيع خلالها أن يحول مدخلاته من شراء التليفزيون والفيديو والسيارة إلى شراء المسكن الذي يعيش فيه ويسمّر المتردّع الذي يقترحه أنه لا يخلو من الضغط

على المستأجر لأن مدة الستين عاما قد تنقضى إذا هو وضع أفضلية للإنفاق الاستهلاكى على تملك مسكنه ، كما أن ثمن الشراء قد يزيد بالمراجعة التى يجريها وزير الاسكان لثمن البيع كل عشر سنوات . ولذلك يكون الأفضل للمستأجر العاقل أن يشتري دون مماطلة أو تأخير كبير . ويتميز المشروع الذى نقترحه بأنه لا يخضع تحديد الأجرة فى العقود التى تبرم بعد العمل به لاي حد أقصى ، على خلاف مشروع وزارة الاسكان الذى يبدو أنه لازال يخضع للأجرة لحد أقصى هو ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى وهو حكم يتنافى تماما مع العقل فى دولة تقل فيها شهادات الاستثمار $\frac{1}{3}$ ربع قابلة للزيادة وغير خاضعة للضرائب . وتبلغ نسبة التضخم فيها نحو ٣٠٪ وهو ما يعتبر حرباً موجهاً ضد البناء من أجل التأجير .

لاشك لدينا أن المشروع الذى نقترحه سيؤدى إلى تحويل رؤوس الأموال والمدخرات من الإنفاق الاستهلاكى إلى الإنفاق العقاري وسيؤدى إلى شغل الشقق المغلقة وتدالوها لأن الاحتفاظ بها سيفصل من قيمتها كلما انقضت سنة من مهلة الستين سنة ، خاصة وأن التصرف سيصبح مباحاً مقابل ثمن يوزع بين المالك والمستأجر . وهو ما سيؤدى حتماً إلى تخفيف أزمة الاسكان ويؤدى بالتالى إلى تخفيف ثمن السوق فى التملك والتأجير على السواء .

بقى سؤال لابد أنه يثور في الذهن وهو ماذا يفعل المستأجر الفقير الذى لن يستطيع هو أو ورثته توفير ثمن شراء مسكنهم خلال ستين عاماً من الآن ، والاجابة على هذا السؤال سهلة جداً لأنها ليست عاجلة ، ويستكون موجودة حتماً لدى المشروع عندما يأتي وقتها ، ويستكون هناك حلول كثيرة أكثر عدلاً من الامتداد القانونى بعد ستين عاماً . ولكن الذى نستطيع أن نؤكد أنه من الآن أن معظم المستأجرين سيشترون مساكنهم وسيجدون وسائل الدفع الالزامية لذلك

ما تحتاج البلاد إليه الآن هو قانون جديد للسكن يقوم على فلسفة واضحة لاتقطع الصلة بصفة نهائية بين الملكية والانتفاع ، وتعمل على توسيع قاعدة التملك ، وتحرك الواقع الشخصية نحو البناء والترميم ، وتبين بل وتشجع المعاملات المباحة بطبيعتها وتنظم ممارستها بما يكفل حقوق الأفراد .